غير ذلك مما كتبنا به في غير هذا الكتاب وما رأينا هؤلاء دعوا الحجة في شيء الا تركوه ولا عابوا
شيئا اكد خلوا في مثله او اكثر قال الشافعي ومن كتاب عمر بن حبيب عن محمد بن اسحق
قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن نجيد بن قيظي احد بني حارثة
قال محمد يعني ابن ابراهيم وايم الله ما كان سهل بالكثر علما منه ولكنه كان اسن منه زاد قال
والله ما هذا الشان ولكن سهلا او هم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا على
ما حدثكم به ولكنه كتب الى يهود خيبر حين كلمته الانصار الله وجد قتيلا بين اظهرانكم
فدوه فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عنده فقال لي قائل ما يمنعك ان تاخذ بحديث ابن نجيد قلت
لانا علمنا ان نجيدا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
فهو مرسل ولسنا ولا ياكل نثبت المرسل وقد علمت سهلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم
وسمع منه وساق الحديث سياقا لا يثبته الا اثبات فاخذت به لما وصفت قال فما
منعك ان تاخذ بحديث ابن شهاب قلت مرسل والقتيل انصاري والانصاريون
بالعدالة اولى بالعلم به من غيرهم اذا كان كل ثقة وكل عندنا بمنزلة الله ثقة

باب المختلفات التي لا يثبت بعضها

حدثنا الربيع قال اما الشافعي
اما ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اقضه عنها قال الشافعي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقضى فريضة
الحج عن من بلغ ان لا يستمسك على الراحلة وسن ان لا يقضى نذر الحج عمن نذره وكان
فرض الله في الحج على من وجد اليه السبيل وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السبيل
المركب والزاد في هذا نفقة على المال وسن النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق عن
الميت ولم يجعل الله ما لحج بدلا له غير الحج ولم ليس ابن عباس ما كان نذر ام سعد فاحتمل
ان يكون نذر الحج فامره بقضائه عنها لان من سننه قضاؤه عن الميت ولو كان
نذر صدقة كان كذلك والعمرة كالحج قال فاما من نذر صياما او صلاة نذر مات
فانه يكفر عنه في الصوم ولا يصام عنه ولا يصلى عنه ولا يكفر عنه في الصلاة قال
فان قال قائل ما فرق بين الحج والصوم والصلاة قلت قد فرق الله بينهما فان قال

واين

واين قلت فرض الله الحج على من وجد اليه سبيلا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقضى عمن لم يحج ولم يجعل الله ولا رسوله من الحج بدلا غير الحج وفرض الله الصوم
فقال فمن كان منكم مريضا الى قوله مساكين يطيقونه كانوا يطيقونه ثم عجز واعنه
فعليهم في كل يوم طعام مسكين وامر بالصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا تقضي الحايض ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة وقال عوام من المفتين ولاة
المغلوب على عقله ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة ولم يذكر في كتاب ولا سنة عن
صلاة كفارة من صدقة ولا ان يقوم بها احد عن احد وكان عمل كل امرئ لنفسه
وكان الصلاة والصوم عمل المرء لنفسه لا يحمله غيره وكان يحل الحج عن الرجل اتباعا
لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخالف الصلاة والصوم ان فيه نفقة من مال
وليس ذلك في صوم ولا صلاة قال الشافعي فان قيل فروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يصوم عن احد قيل نعم روى ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم فان قيل فلم لا تاخذ به قيل حدث الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذر نذرا ولم يسم مع حفظ الزهري
وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في
حديث عبيد الله اشبه ان لا يكون محفوظا فان قيل فيعرف الذي جاء بهذا الحديث
بغلط عن ابن عباس قيل نعم روى اصحاب ابن عباس عن ابن عباس انه قال لابن الزبير
ان الزبير حمل من متعة الحج فروي هذا عن ابن عباس انما متعة النساء وهذا غلط
فاحش وليست علينا كثير مؤنة في الحديث الثابت اذا اختلف او ظن مختلفا الما وصفت
ولا مؤنة من اهل العلم بالحديث والنصفة في العلم بالحديث الذي يشبه ان يكون
غلطا والحديث الذي لا يثبت مثله وقد عرض صنفان من الناس في الحديث الذي
لا يثبت مثله بحال نقص محدثيه والحديث الذي غلط صاحبه بدلالة فلا يثبت
فساء الناظا ئفة منهم تبطل الحديث عن هذا الموضع بضربين احدهما الجهالة ممن
لا يثبت حديثه والاخر ان يوجد من الحديث ما يرده فيقولون فاذا جاز في واحد
جاز في كله وصرت في معنانا فقلت ايريم الحاكم اذا شهد عنده ثلاثة عدول
يعرفه ومجروح يعرفه ورجل يجهل جرحه وعدالته ليس يجيز شهادة العدل

بعض